

23 أخص المختصرات كتاب الصيام

أحمد القعيبي

تابوا الصيام. احسن الله اليكم. كتاب الصيام يلزم كل مسلم مكلف قادر برأية الهلال ولو من عدل او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء منه كفيم وجبل وغيرهما. وان رؤي نهارا فهو للمقبلة - 00:00:00

الى وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطرا او ظهرت حائض امسكوا وقضوا ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤ اطعم لكل يوم مسكتنا وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر - 00:00:20

وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضت فقط او على ولديهما مع الاطعام من يمون الولد ومن اغمى عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضى المغنى عليه - 00:00:38

ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل ويصح نفل من لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا لو الصيام الصيام في اللغة هو الامساك واما في الشرع فهو امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص وهو ركن صيام - 00:00:53

رمضان يعتبر ركن اه من اركان الاسلام. شروط من يجب عليه صيام رمضان يلزم كل مسلم. هذا الشرط الاول. فلا يجب على الكافر ثانيا قال المكلف وهو البالغ العاقل. ثالثا القادر على الصيام. رابعا ولم يذكره مؤلف هو الاقامة التي تقطع حكم السفر - 00:01:16

اما اذا قام المسافر اقامة لا تقطع حكم السفر فلا يجب عليه الصيام ويجب عليه القضاء. قال برؤية هلاله ما يعني ما كيف يثبت دخول شهر رمضان عندنا ثلاثة آآ اشياء يثبت بها دخول شهر رمضان قال - 00:01:42

برؤية الهلال والهلال هو كما في المطلع اول ليلة والثانية والثالثة ثم بعد ذلك يسمى قمر ثم بعد يسمى قمر هو اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر كما في المطلع - 00:02:01

ولو من عدل ولو من عدل يشترط في الرأي ان يكون عدلا ولو انشى ويشترط ان يكون مسلما وكذلك يشترط ان يكون مكلفا. فاذا آآ رأينا الهلال فقد آآ يعني دخل شهر رمضان والدليل على ذلك - 00:02:19

الرسول صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. وقد رأينا الهلال. الامر الثاني الذي يجب به آآ صوم رمضان او باكمال شعبان اكمال شعبان الثلاثاء يوم اذا اكملنا شعبان الثلاثاء يوما حينئذ نقول دخل شهر رمضان هذا الامر الثاني الامر الثالث الذي - 00:02:36

ينفرد به الحنابلة وهو وجود مانع من رؤيته اذا وجد مانع من رؤية هلال ليلة الثلاثاء من شعبان كفيم وجبل وغيرهما كالدخان والغبار اذا وجد مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء من شعبان كالغيم والجبل فانه ايضا - 00:02:57

يجب صوم رمضان لكن هنا الوجوب وجوبا احتياطيا لا يقينيا. والاحكام التي تثبت به هي الاحكام الخاصة فقط برمضان من صلاة التراويح والسحور ونحوها. اما العدد او مواعيد الديون فلا تحل. لأن هنا فقط اوجبناه احتياطنا لشهر رمضان. وهذا تعرفون ان فيها صراع بين الحنابلة - 00:03:21

وغيرهم وكما قال المرداوي وقد صنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف. كما قال الشيخ المرداوي ونقلها الشيخ منصور في الروض المرريع وهناك من الحنابلة من الف آآ ينصر المذهب كابن الجوزي رحمة الله موجود مطبوع ومنهم من الف من الحنابلة - 00:03:48

وهو يرد على المذهب ابن عبد الهادي تلميذ شيخ الاسلام رحمة الله والمسألة فيها خلاف قوي جدا وشيخ الاسلام طبعا في شرح العمدة انتصر للمذهب هذا انتصارا ساحقا ورد حجج المخالف ويعني هناك واتى بالاحاديث المخالفين ورد عليها واو يعني - 00:04:08

الاطال رحمه الله في رد هذا الرأي المناقض للمذهب وانتهى يعني الى ان ذلك صومه آما مباح ان صومه بحوى ان بعض الصحابة ايضا كان يصومه يعني ليس بعض الصحابة كان يصوم هذا اليوم والرسول صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا فان غم عليكم فاقدوا له - 00:04:32

القدر هنا عندنا هو التطبيق يعني بدل ان تجعله ثلاثين تجعله ها ؟ تسع وعشرين يوما من قوله مأخذ من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه يعني من ضيق عليه رزقه هذا هو المذهب. والمسألة يعني قبلة. اذا السنة الماضية كان آما - 00:04:55

ليلة الغبار ولی الامر في البلاد لم يعني يحكم بهذا الرأي واختلف الحنابلة في تلك الليلة فمنهم من قال يعني آما يعني اذا كان في بلد غبار وبالبلد الآخر صدوا - 00:05:15

هم بلد عندنا غبار وبلد اخر فيه صحو ولم يرى الهلال في الارض كلها. المذهب عندنا اذا روي الهلال في اي مكان لو في امريكا ها فيلزم جميع الناس كلهم الصوم. وهذا القول كما قال الشيخ محمد ابراهيم رحمة الله في الديار السعودية. لم تعمل به الامة - 00:05:34

ولا في زمن واحد ان هذا يستحيل ان ان تصوم الامة كلها في يوم واحد. الشيخ محمد يقول لم لم نعرف يعني زمانا صامت فيه الامة في يوم واحد. ومع ذلك هو - 00:05:53

المذهب لانه يقول ان هلال واحد في كل مكان اذا طلع هنا فهو موجود في في السعودية وفي مصر وفيها وشيخ الاسلام تعرفونه رأيه واختلاف ايش او المشايخ عندنا الان يفتون باختلاف المطالع يعني المناطق التي يطلع عليها الهلال - 00:06:07

اذا رؤي في مكان منها فيحكم بجميع هذا لجميع هذه البلاد بدخول رمضان ما اطلع عندهم تقريرا حول الفين ومئتين كيلو يعني اذا روي الهلال في مثلا في مكان بعده بالفين ومئتين كيلو هذا مطلعه يكون واحد - 00:06:27

مطلوعها يكون واحد فهذا كلها يجب فيها ايش ؟ الصيام وهذا القول ايضا قول مهجور ولا يعمل به احد والان الناس متعلقون بماذا بولی الامر باولیاء امورهم فمتنى ما حكم ولی الامر مع علمائه في اي بلد بدخول الشهر باي طريقة وهي وهي رواية عن الامام احمد هي رواية - 00:06:44

الامام احمد ان الناس مع ولی الامر اذا حكم بدخول الشهر باي طريقة فانه مم اه يصوم لكن الحنابلة يقولون اه اذا كان هناك غيم او قدر دخول رمضان لا يتعلق بولی الامر - 00:07:08

ولا يشترط ان يعترض به ولی الامر. فتلك السنة الماضية نعرف بعض الاخوة يعني بعض الحنابلة المتعصبين صاموا ذلك اليوم وما كان ينبغي عليهم ان يفعلوا ذلك لأن يعني تعرفون شدة الخلاف في المسألة. قال وان رؤيا نهارا فهو للمقبلة اذا - 00:07:25

الهلال في نهار اه اه اليوم الثلاثين من شعبان فهو لليلة المقبلة. يعني انتبه هذه مسألة مهمة جدا. هم الان يريدون ان ينفوا ان بارحة رمضان ولا يريدون ان يثبتوا ان الليل - 00:07:45

رمضان انتبه وهذه على خلاف الظاهر. المذهب عندنا فيه على خلاف الظاهر. يعني لا لأن السنة الماضية ايضا اعلن آما رؤية الهلال في الاردن الساعة العاشرة صباحا وبعض الحنابلة قفز وقال اذا الليلة العيد العيد المذهب عندنا لا ليس على ظاهرها وهي نص هنا في - 00:08:04

جاء هنا والزال والاقناع والمنتهى اذا رؤي نهارا فهو يريدون ان ينفوا ان البارحة رمضان فقط ولا يريدون ان يثبتوا ان الليل رمضان لماذا ؟ لأن الرؤية الشرعية عندنا متى تكون - 00:08:26

تكون بعد الغروب واما قبل غروب فليست رؤيا شرعية وهذا التنبيه نبه عليه الشيخ منصور في كشاف القناع رحمة الله تعالى فانتبه لها هنا المسألة على غير ظاهرها لا تقلن المذهب عندنا اذا رؤي نهار فالليل رمضان - 00:08:39

انتبه الرؤية الشرعية التي وردت في النصوص ايضا الشرعية انها تكون بعد الغروب بعد الغروب. وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه اذا صار الشخص اهلا لوجوب الصوم في اثناء الشهر - 00:08:59

او قدم مسافر او قدم مسافر مفطرا او طهرا او طهرت حائض امسكوا ما حكم الامساك هنا ؟ مو بهذا الحكم ها وجوبا يجب عليهم ان

يمسكونا ويرتبون عليه احكام انه لو جامع في هذه الحال هو الان مفطر طبعا ويجب عليه قضاء - 00:09:16

القديمة مفطرا دخل البلد وهو مفطر. يجب عليه القضاء لكن لو جاء مع زوجته عليه القضاء وايش والكافارة امسكوا وقضوا وجويا الا الصبي اذا بلغ الصبي في اثناء النهار - 00:09:38

بسن او احتلام فهل يصح صومه او لا يصح صومه وهل يجب عليه ان يقضيه؟ واذا صح صومه هل يصح فرضا؟ او نفلا واذا صح اه نفلا هل يجب عليه ان يقضيه؟ ما الحكومة يا شيخ - 00:09:56

ها يعني اذا بلغ الصغير في اثناء النهار وهو صائم ها يا شيخة احسنت وصومه حكمه الان صحيح ولا غير صحيح صحيح لا شك انها صحيحة لكن صحيح فرضا ولا نفلا - 00:10:14

دائما ما شا الله تصيب يعني تأتي حول الاصابة ها يصح ايوا احسنت هذا مهم جدا هو طبعا هو صحيح عندهم. يقول بشرط ان يكون بأية النية في الليل بشرط ان يكون قد بيت النية - 00:10:41

بالليل وقد نوى من الليل اذا كان صائم بينما انتبه هنا في الصيام يصح اذا بلغ في اثناء النهار يصح صومه فرضا بينما في الصلاة لو صلى اذن واذن وصلى ثم بلغ بعد الصلاة ما الواجب عليه - 00:10:58

ها ان يقضي الصلاة ان يقضى الصلاة او بلغ في اثنائها هناك ها؟ يجب عليه ان يعيد الصلاة. هنا لا هنا اذا بلغ صائما صح صومه بس بشرط ان ينوي من الليل وهو المذهب كما سيأتي. قالوا من افطر لغير - 00:11:12

او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكتنا. ما حكم الطعام هنا ها؟ ابهام في الحكم وجوبا. ما مقدار الاطعام يا شيخ احمد مدوا من البر او نصف ساعة من غيره ما هي الاصناف التي يطعم منها في المذهب - 00:11:33

هي الواجبة في زكاة ترفض الاصناف الخمسة البور والشعير والاقط والزبيب التمر. اذا يطعم لكل يوم مسكتنا مد من البر او نصف صاع من قال وسن الفطر لمريض يشق عليه يسن ان يفطر المريض - 00:11:49

وما حكم صومه في المذهب عندنا ها مكره حكم صوم المريض الذي يشق عليه الصوم مكره ومسافر يقصر ايضا يسن الفطر لمسافر يقصر. وما حكم صوم المسافر في السفر ها و صام - 00:12:09

جائز ومكره ليس من البر يا اخي الرسول وسلم ليس من البر الصيام في السفر عندنا الصوم في السفر مكره. الصوم في السفر مكره يا شيخ الاسلام ايضا انتصر لهذا القول في شرح العمدة. شرح العمدة - 00:12:32

طيب ما حكم اتمام الصلاة في السفر؟ مكره ولا غير مكره ها؟ اي نعم اتمام الصلاة للمسافرها يكره ما شاء الله عليه لا مباح مباح وليس مكرهها هذه من الفروق انتبه لها يا شيخ - 00:12:48

اذا المسافر لو صام في السفر يكره بينما لو تم صلاته لا يكره. طبعا تكلم في الخلوة لماذا هنا يكره وهنا لا يكره وهم في السفر. نتركها عليك تأتي بها - 00:13:07

قال ومسافر يقصر ليس من البر الصيام في السفر وحديث هذا الذي قال صلى الله عليه وسلم ليس عليه جناح ان اصومه في السفر ها ماذا قال الرسول؟ اذن له الصوم - 00:13:21

قال الرسول هي رخصة من الله مم من احب ان يصوم فليصم فقول شيخ الاسلام هي رخصة يعني رخصة من الله هو الافضل لك ان الله يحب ان تؤتى رخصه وان لم يشق عليه وان لم يشق عليه فالافضل له - 00:13:35

الفطر فالافضل له الفطر. قال وان افطرت حامل او مريض خوفا على انفسهما قطتا ما حكم قضاء هنا هم وجوبا ايضا فقط اذا خافت على نفسها اذا افطرت الحامل والمرضع خوفا على نفسها - 00:13:53

يجب عليه فقط القطاء اذا افطرت خوفا على ولديهما الحامل افطرت خوفا على ولدها او المريض افطرت خوفا على ولدها قال مع الاطعام ممن يمون الولد يعني يجب عليه القضاء مع الاطعام ممن يمون الولد كابيه مثلا يجب عليه ان - 00:14:11

ان يخرج اطعام لكل يوم آيا يطعم مسكتين وما مقدار الاطعام ما هو مد من البر او نصف ساعة من غيره ما حكم فطر الحامل ومريض يا شيخ احمد ها ها شيخ سليمان. ما حكمه؟ يقول وان افطرت هو ابهم الحكم لم يبين لنا حكمها - 00:14:34

ه؟ الله اكبر جميل. لا حكم اه يعني الفطر الان لا تزيد حكم الصوم. تزيد حكم الفطر احسنت هو مباح فعلا المذهب عندنا انه يباح له الفطر وكره لها الصوم مع الخوف على نفسها او الولد او الولد. يعني لها ثلاثة احوال خاف - [00:14:54](#)

على نفسها فقط فيجب عليها فقط القضاء. ان خافت على ولدها فقط فيجب عليه قضاء الطعام على من يموت الولد. ان خافت على نفسها ولدها ما الحكم القضاء. ثلاثة احكام. ومن نوى قال ومن اغمي عليه - [00:15:19](#)

ما هو الذي هو الذي يغشى عليك مثل مطلع او جن جميع النهار لم يصح صومه ثم قال ويقضى المغمى عليه والجنون هل يجب عليه ان يقضى - [00:15:39](#)

ه؟ لا يجب لانه غير مكلف اذا حتى لو كان الجنون غير مطبق يعني غير متقطع جنة مثلا جميع النهار ها لم ينفق آآ هل يجب عليه ان يقضى لماذا؟ لانه غير مكلف في هذا - [00:15:57](#)

الوقت بخلافه اراء المشايخ الان يقولون الشيخ ابن باز يقدر بثلاثة ايام اذا كان ثلاثة ايام يلزمها القضاء والا فلا يعني المغمى عليه عندنا في المذهب يقضي مطلقا سواء ثلاثة ايام شهر شهرين سنة كاملة اذا فاق يقضي يجب علينا ولا يصح صوم فرض الا بنية - [00:16:13](#)

معينة لابد ان يعين ينوي انه يصوم ويعين هذا اليوم انه من رمضان او انه ايش؟ كفارة او انه نذر هذه صيغ النية او كفارة او نذر او قضاء هذه صيغ اني لابد ان يعين بجزء من الليل في اي وقت من الليل من اوله ووسطه او اخره لحديث - [00:16:34](#)

من لم يبيت صيام من الليل فلا صيام له قال ايش عندكم بعدها نعم. ويصح نفل من لم يفعل مفسدا بنيته نهارا مطلقا سواء كانت النية قيل الزوال او بعده لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل عن عائشة رضي الله عنها قال هل عندكم من طعام؟ قالت - [00:16:55](#)

نعم فاكل ثم دخل مرة اخرى فقالت هل عندكم طعام؟ فقالت لا. قال فاني اذا صائم فيصح النفل بنيته من النهار يعني لا يشترط ان يبيت من الليل. لكن السؤال الان هنا في صوم عاشوراء. وصوم مثلا يوم عرفة. هل يشترط - [00:17:18](#)

ان ينوي من الليل او لا يشترط يعني حتى يحصل الانسان على جميع الثواب ها والله ظاهر المذهب انه لا يشترط وان كان المشايخ الان يفتون بأنه حتى تحصل على - [00:17:38](#)

انه يشترط والمذهب عندنا انه اذا نوى بنيته من النهار متى يبدأ الثواب عندهم من من حين النية لا يبدأ من اول يوم. اذا بهكذا نقول انهم وافقوا المذهب. الشيخ ابن عثيمين والشيخ خالد مشيقح - [00:17:50](#)

ها وافقوا معهم يهم يقولون لابد اذا كان تزيد ان تحصل على ثواب صيام يوم عاشوراء لابد تبيت النية من الليل كذلك يوم عرفة تبيت من الليل حتى تحصل على ثواب اليوم كله - [00:18:07](#)

طيب امرأة حائض فطهرت في اثناء اليوم ولم تتناول مفسدا او مفطرا هل يجوز لها ان تمسك واه يصح منها الصوم او لا يصح من ها لماذا - [00:18:17](#)

وجود المانع من طيب لو ظهرت في اثناء النهار الا يجب عليه الامساك في رمضان المذهب يجب لحرمة رمضان وايضا نص في الاقناع انها لو ظهرت في اثناء اليوم الظهر مثلا او الساعة الواحدة او العصر وهي لم تأكل شيئا من الصباح يصح - [00:18:38](#)

ان تنوى من الان الى الغروب الى الغروب ويكون صوما صحيحا. نعم ياشيخ فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليه او ابتلع نخاما - [00:18:57](#)

بعد وصولها الى فمه او استقاء او استمنى او باشر دون الفرج فامنى او امذى او كرر النظر فامنى او نوى الافطار او حجم او احتجم عادما مختارا ذاكرا لصومه افطر - [00:19:15](#)

لعن فكر فانزل او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلق او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلاثة ومن جامع برمضان كان نهارا بلا عذر شبق ونحوه فعليه القضاء والكافارة مطلقا ولا كفارة عليها مع العذر كنوم واكراه ونسيلان - [00:19:32](#)

وجهل وعليها القضاء وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت
قال رحمة الله فصل ومن ادخل الى جوفه والجوف المراد به كما في المصباح المنير هو ما يقبل الشغل والفراغ - 00:19:52
والمراد به في هذه في هذا الموضع امرت به المعدة ان ادخل الى جوفه يعني معدته او مجوف في جسده كل ما مجوف في جسده اذا
ادخل فيه شيئا فانه يفطر - 00:20:15

ومثل له المؤلف الدماغ والدماغ يقولون انه احد الجوفين فاذا وصل شيء الى الدماغ فان الصائم يفطر وكذلك الحلق آآ مجوف
واذا دخل فيه شيء فان الصائم يفطر وان لم يصل - 00:20:32

الى معدته لانه مظنة الوصول الى المعدة كذلك المذهب عندنا اذا ادخلت المرأة شيئا في باطن فرجها فانه جوف وتفطر به قال شيئا
من اي موضع كان غير احليه من اي موضع كان من جسده غير احليه. والاحليل كما ذكر في المطلع هو مخرج البول - 00:20:54
وآآ اذا ادخل شيئا من مخرج البول او قطر في حليه فانه لا يفطر ولو وصل مثانته يقول لانه لا ينفذ الى المعدة ولا الى البدن ايضا او
ابتلع نخامة - 00:21:24

بعد وصولها الى فمه. اذا ابتلع نخامة قد وصلت الى فمه فانه ايضا يفطر سواء كانت من حلقه او دماغه او صدره قال او استقاء فقاء
الاستقاء هو طلب اخراج القيء من المعدة - 00:21:41

فاذا استقاء كما قال صلى الله عليه وسلم فقاء فانه يلزم ان يقضى وفسر صومه ويفهم منه انه اذا غلبه اي فانه لا يفطر او السمن او
باشر دون الفرج - 00:22:04

فاما او امدى فانه يفطر لانه يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم يترك شهوته وطعامه من اجل وهذا من الشهوة قال او كرر
النظر فامني اذا كرر النظر فانه - 00:22:22

اه او امنا فانه يفطر. اما اذا امدى فانه لا يفطر. لعدم امكان التحرز منه. في تكرار النظر فقط. اذا امدى فانه لا يفطر قال او نوى
الافطار او نوى الافطار. اذا نوى الصائم الافطار فانه يفطر ولو لم يتناول شيئا. لا لكن لا يكون - 00:22:43
حكمه كمن اكل او شرب فيجوز ان ينويه نفلا في غير رمضان في غير رمضان يعني رمضان اذا نوى الافطار فانه يفطر لكن لا يجوز ان
ينويه نفلا اما اذا كان في غير رمضان - 00:23:08

مم وآآ مثلا هو يصوم كفارة مثلا او قضاء رمضان فنوى قطع الصيام بالنية. نوى قطع ايش؟ الصيام فان صومه ينقطع لكن لا يفسد
صومه. لا يفسد صومه ان يستأنف نية جديدة - 00:23:21

للنفل يجوز ان يستأنف نية جديدة للنفل او نوى الافطار او حجما او احتجم حجم غيره او احتجم يعني حجمه غيره فانه يفطر
ل الحديث افطر الحاجم والمحجوم وهي من المفردات والعلة عندنا في الحجامة تعبدية. العلة عندنا في الحجامة تعبدية فلا يقاس عليها
التبوع - 00:23:39

ولا الفصد ولا الشرط ايضا اذا آآ تبعه فانه لا يفسد صومه لان العلة تعبدية وليس معللة حتى يقاس عليها عاما يعني
اشتغل الفطر به اي الامور المتقدمة ان يكون عاما يعني قاصدا الفعل مختارا هذا الشرط الثاني يعني غير مكره - 00:24:06
اه ذاكرا لصومه ذاكرا لصومه فانه آآ لو كان غير ذاكر وناسيا تناول شيئا او فعل شيئا مفطرا ناسيا فانه لا يفطر. والمذهب عندنا هل
يعذر بجهله للتحريم او لا يعذر - 00:24:29

المذهب عندنا انه لا يعذر اذا جهل التحرير. جهل ان هذا يحرم تناوله مثلا او جهل ان الحجامة تفطر فعلها فانه يفطر. قال ولا لا ان
فكرة فانزل من يا او مديا فانه لا يفطر لانه بغير مباشرة ولا نظر - 00:24:47

او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ لو تممضض او استنشق فدخل معه حلقه او بالغ في المضمضة والاستنشاق او زاد
عن الثالث فانه اذا دخل معه حلقه لا يفطر. وما حكم المبالغة - 00:25:10
للصائم في المضمضة والاستنشاق. ما حكمها؟ مكره على المذهب. مكره على المذهب قالوا من جامع برمضان ومن جامع
برمضان سواء كان صائما او في يوم يلزم الامساك فيه كالمسافر ها يقدم مفطرا يلزم - 00:25:31

ان يمسك او مريض يشفى في اليوم الذي آآ افطر فيه فانه يلزمته في رمضان ان يمسك ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر بلا عذر من سبق ونحوه والشبق هو اشتداد الشهوة للجماع. اشتداد الشهوة للجماع ويشترط - [00:25:57](#)

ان يخاف ان ينشق ذكره او انتيه او مثانته هذا الذي فيه اشتداد الشهوة وجامع فانه لا يعني تجب عليه الكفارة لا تجب عليه كفارة لكن بشرط ان يخشى اذا لم يجامع ان يشق ذكره او انتيه او مثانته وانه ينتفع ايضا بهذا - [00:26:24](#)

الجماع. ومن جامع برمضان نهار بلا عذر سبق ونحوه قال فعليه القضاء والكفارة مطلقا عليه القضاء يقضي ذلك اليوم وعليه ان يكفر والدليل على ذلك الحديث المشهور حديث الاعرابي او الرجل الذي جامع اهله وقال هلكت يا رسول الله مطلقا المراد بها سوء - [00:26:47](#)

كان ناسيا او جاهلا او مخطئا. المذهب عندنا ان الرجل لا يعذر بالجماع. لا يعذر ابدا سوء كان مكرها ها او ناسيها او متعمدا انه يقولون لا يتصور الاكره في الجماع - [00:27:15](#)

لا يتصور الاكره في الجماعة. اما المرأة فتعذر بالاكره والجهل ايمن ونحو ذلك والماتن هنا قال يعني جعل الكفار فقط في الجماع جعل الكفارة في الجماع. وتابع لذلك صاحب الاقناع. صاحب الاقناع. واما في المتنى فجعل ايضا - [00:27:33](#) آآ امر اخر يوجب الكفارة غير الجماع في نهار رمضان وهو وهو آآ اذا انزل مجبوب او امرأة بمساحقة اذا انزل المجبوب وهو المقطوع ذكره بمساحقة او المرأة لو فعلت مع المرأة الاخرى مساحقة - [00:27:59](#)

صار بينهما سحاق حتى انزلت او المجبوب فعل سحاقا مع مثله او مع امرأة حتى انزل فانه يجب عليه ايضا الكفارة يجب عليه القضاء والكفارة. اما الاقناع فانه لا يوجب - [00:28:25](#)

في هذه الحالة الكفارة. والمصنف هنا الماتن تابع الاقناع. وكذلك اه ذهب الى عدم وجوب الكفارة بانزال المجبوب والمرأة السحاق هو اه يعني اه صاحب الغاية الشيخ مرعي الكرمي اه المتنى اظاف كما ذكرنا الانزال بالمساحبة - [00:28:42](#) المتنى تابع التنقح في هذه المسألة. تابع التنقح. فاين يكون المذهب اين يكون المذهب في هذه المسألة هم متأكد طبعا هو الاصل انه يكون ما في المتنى هو المذهب وهو كذلك الامر كذلك لكن الشيخ منصور آآ يعكر على ذلك - [00:29:11](#)

كلام الشيخ منصور في كشاف القناع انه لما ذكر آآ كلام الاقناع واتى بكلام المتنى في كشاف قال وليس فيه غير قضاء وجزم به الاكثر جزم بقول الاقناع الاكثر من الحنابل ومع ذلك نقول المذهب هو ما في - [00:29:35](#)

المتنى قال ولا كفارة عليها يعني المرأة مع العذر كنومه اذا كانت معدورة كنوم واكره ونسيان وجهل ويجب عليها ان تدفعه اذا اكرهها على الجماع ان تدفعه بالاسهل فالاسهل. وان ادى ذلك الى - [00:29:57](#)

قتله ونسيان وجهل وعليها القضاء وعليه القضاء قال في الشرح الكبير بغير خلاف نعلم في المذهب يجب عليه القضاء فهم يعذرونها في كفارة الجماع لكن لا يعذرونها بالقضاء وهي عتق كفارة الجماع على الترتيب عندنا عتق رقبة فان لم يجد - [00:30:20](#) فصيام شهرين متتابعين اذا لم ينزلوا الرقبة ولا ثمنها فيجب ان يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدوا من البر او نصف صاع من غيره - [00:30:44](#)

فان لم يجد سقطت فان لم يجد ما يطعنه المساكين فانها آآ تسقط ولا يلزمها بعد ذلك اذا وجد آآ ان يخرج الكفارة لان العبرة في الكفارة عندنا ها وقت الوجوب العبرة يعني ينظر الى حال الانسان في وقت وجوب - [00:31:03](#)

كفارة عليه فان كان قادرا على شيء فيعامل به وان كان بعد ذلك تغير حاله فان لم يجد سقطت فان لم يجد سقطت. عندنا الذي يسقط بالعجز في المذهب ثلاثة امور. كفارة الطف في نهار رمضان وايضا كفار الوطء الوطء فيه - [00:31:24](#)

الحيض كفارة الوطء في الحيض اذا عجز عنها فانها تسقط. والامر الثالث صدقة ايش الفطرة ادخلوها هنا والا هي ليست كفارة لكن صدقة الفطر قالوا اذا عجز عنها فانه اه تسقط عنه - [00:31:46](#) ولا يجب عليه ان يقضيها اذا تغير حاله - [00:32:03](#)